

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 174 @ و فَمَصَّلَهُ لَأَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ مِنْقَلًا مِنْ الذُّحَّاسِ عَلَى أَنْزَعِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ كُلُّ رِطْلٍ بِأَرْبَعِينَ قِرْشًا فَطَهَرَ الْمِنْقَلَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا أَوْ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِنْقَلَ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا وَبِمِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا . أَيْ أَنْزَعَهُ إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ السَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرُ بَيْدَانِ ثَمَنِهِ أَوْ ثَمَنِ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَإِذَا طَهَرَ الْمَجْمُوعُ تَامًّا لَدَى تَسْلِيمِهِ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمَبِيعَ مَعْلُومَانِ وَالْمُرَادُ مِنَ اللَّزُومِ هُنَا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ خِيَارُ بَخْلَافٍ مَا لَوْ طَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا أَوْ كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ خِيَارُ مِنَ الْخِيَارَاتِ الْأُخْرَى فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ لَازِمًا بِطَبْعِيَّتِهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَطَهَرَ الْمَبِيعُ تَامًّا بِأَنْ طَهَرَ نَاقِصًا عَنْ الْقَدَرِ الْمُبَيَّنِّ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْحَالَيْنِ الْخِيَارُ فِي قَبُولِ الْمَبِيعِ وَعَدَمِهِ . وَذَلِكَ احْتِرَازٌ عَنْ تَفَرُّيقِ الصَّفَقَةِ أَوْ قَوَاتِ الْوَصْفِ الْمُرْغُوبِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتَرُكَ الْمَبِيعَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَدَرِ الَّذِي طَهَرَ بِالثَّمَنِ الَّذِي جُعِلَ لِأَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ ؛ لِأَنَّ تَفَرُّيقَ الْقَدَرِ الزَّائِدِ عَنْ الْمَبِيعِ مُضِرٌّ فَلَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى الْبَائِعِ أَمَّا إِذَا طَهَرَ نَاقِصًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْزُونَاتِ السَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرُ مِنْ قَبِيلِ الْوَصْفِ وَلَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْزَعَهُ بِذِكْرِ ثَمَنِ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ وَأَقْسَامِهِ وَأَفْرَادِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَصْبَحَ أَصْلًا وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ وَصْفًا أَوْ تَابِعًا لِمُؤَلِّ الْمَبِيعِ الْوَصْفِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَأَصْبَحَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ بِذَلِكَ اِكْتِسَابُ الْأَصَالَةِ وَأَصْبَحَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ . (انْظُرْ الْمَادَّةُ 223) .

لِذَلِكَ فَقَدَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَوْ فَوَاتِ
الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا فَلِلْمُشْتَرِي أَيْضًا حَقُّ
الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِذَلِكَ نَفْعٌ غَيْرُ أَزْمَةٍ
يَلْزَمُهُ زِيَادَةُ الثَّمَنِ فَأَصْبَحَ النَّفْعُ مَمْزُوجًا بِضَرَرٍ فَلِهَذَا
كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذْ أَزْمَهُ لَوْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ بِدُونِ ثَمَنِ
وَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ . (الْمَادَّةُ 226) إِذَا بَاعَ
مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ أَمْ مِنَ
الْأَمْتِيعَةِ وَالْأَشْيَاءِ السَّائِرَةِ وَبَيَّنَّ مَقْدَارَهُ وَجُمْلَتَهُ ثُمَّ نَدِمَ
فَقَطَّ أَوْ فَمَّلَ أَثْمَانِ زَرَاعَاتِهِمْ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْزِي
الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ ،
وَأَمَّا الْأَمْتِيعَةُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ
كَالْجُوحِ وَالْكِرْبَاسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْأَمْكِيَلَاتِ ، مَثَلًا
: لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةً عَلَى أَزْمَتِهَا مِائَةً ذِرَاعٍ بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَظَهَرَ
أَزْمَتُهَا خَمْسَةً وَتِسْعُونَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْعَرَصَةَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَإِذَا ظَهَرَتْ زَائِدَةٌ
أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَقَطَّ وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ
قُمَاشٍ عَلَى أَزْمَةٍ يَكْفِي قَبَاءً وَأَزْمَهُ ثَمَانِيَّةٌ أَذْرُعٍ
بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ فَظَهَرَ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ خِيَّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ
تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ وَإِنْ
ظَهَرَ تِسْعَةٌ أَذْرُعٍ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِتَمَامِهِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ
أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ